قديما انما هو بواسطة كعن تلك الموجودات قديمة فلو ابطل
القدم بذلك التالي يلزم التكرار على ان فساد القدم
من وجهين اقوى من الفساد من وجه قوله ان اوجبه
لا في وقت معين فحدوثه في وقت معين رجحان من
غير مرجح اي بمعنى وجوده من غير ايجاد شيء اياه لان
حضور الوقت ليس من جملة ما لا بد منه فهو موجود بلا ايجاد
ضرورة ان الايجاد لا يكون الا في وقت معين وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والاظهر ان نقول وان اوجبه
لا في وقت معين فوقت ما من جملة ما لا بد منه ضرورة
احتياج الحادث الى وقت ما فلا يكون الجملة قديمة وقد
فرضنا انها قديمة هف قوله فيكون بعضها حادثة لان
احتمال كونها باثرها حادثة بطلانه بديهي جلي باثبات
الواجب تعالى واستناد الممكن فيه قوله فهي موجودات محضة
اي ذوات مستقلة بعضها حادثة وجملتها مستندة الى
الواجب قوله وهي مستندة الى الواجب قطعا للدور
او التسلسل فيلزم اما قدم الحادث ان كان الاستناد بطريق
الايجاب او انتفاء الواجب اذا كان لا بطريق الايجاب
بيان الاول ان المفروض ان جملة ما يتوقف عليه وجود زيد
الحادث لم يدخل فيها امور لا موجودة ولا معدومة بل
كلها موجودات محضة مستندة الى الواجب بطريق الايجاب
بالذات فيلزم قدمها ولا شك انها علة تامة لوجود زيد
الحادث فيلزم قدمه ضرورة امتناع التخلف عن علته التامة
قال قلت قد ابطل المصنف كونها تامها قديما وبنى عليه كون

بعضها

بعضها حادثا حتى قال فيكون بعضها حادثة قلت
الابطال السابق بناء على ما هو الواقع ومثله لا يقدح في
الاستدلال بل يؤكده للزوم بطلان قدمها بخلاف المفروض
ايضا مثل بطلانه باستلزامه قدم الحادث فيكون جهة بطلان
قدمها من وجوه ثلثة وبيان الثاني ان تلك الجملة لو كان استنادها
الى الواجب لا بطريق الايجاب يكون موجودة من غير وجوب
ولا شك انها ممكنة فيلزم ان يوجد الممكن بلا موجد ضرورة
ان الايجاد ايجاب وهو يستلزم الوجوب والمفروض انه
لا ايجاب فلا وجوب ووجود الممكن بلا موجد يستلزم
انتفاء الواجب اي الاستغناء عنه ولا ايجاد فلان انتفاء دليل
الشيء المنحصر هو فيه انتفاء الشيء في الحقيقة وهذا البيان
يلائم ما في اخر هذه المقدمة من قوله ولولا تلك الامور لامكن
نفي الموجب بالذات الا بالالتزام وجواز بعض الموجودات
من غير وجوب ويلزم من هذا وجود الممكن بلا موجد وهو
مح فان قلت الوجود بلا موجد ينافي الاستناد والمفروض
ذلك قلت هذا لا يقدح في الاستدلال على البطلان
بل يؤكده كما عرفت لانه لزوم خلاف المفروض من وجوه
الفساد ويمكن بيان الملازمة الثانية بوجه اخر وهو ان لا
يكون الاستناد بطريق الايجاب لا ما هو اعم منه ويكون
المراد يلزم قدم الحادث بالنظر الى وجوده ويلزم انتفاء
الواجب بالنظر الى عدم الحادث فان انتفاء المعلول
يوجب انتفاء العلة وهكذا الى الواجب فيحمل
انتفاء الواجب على حقيقته هذا وقد فصل لبيان الملازمتين

Copyright © King Saud University